

Distr.: General
23 May 2006

الجمعية العامة



الدورة الستون
البند ١٢٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/60/601/Add.1)]

٢٣٦/٦٠ - خطة المؤتمرات

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، ومنها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٢٢/٤٣ ألف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، و ٢٨٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٢٨٣/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٨٣/٥٧ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٥٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٣٦/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل المساواة في معاملة اللغات الرسمية للأمم المتحدة،

(١) يصبح القرار ٢٣٦/٦٠، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٩ (A/60/49)، المجلد الأول، القرار ٢٣٦/٦٠ ألف.

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٥^(٢)، وتقرير الأمين العام ذوي الصلة^(٣)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)،
وإذ تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة بخدمات المؤتمرات الواردة في قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات،

أولا

تخطيط علما بتقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٥^(٢)؛

ثانيا

ألف - استخدام موارد خدمات المؤتمرات

- ١ - تعيد تأكيد الممارسة المتمثلة في ضرورة إيلاء الأولوية في استخدام قاعات المؤتمرات لاجتماعات الدول الأعضاء؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، لدى إعداد مقترحات الميزانية المتعلقة بخدمات المؤتمرات، تناسب مستوى الموارد المقترحة للمساعدة المؤقتة مع الطلب الكامل على الخدمات، مقدرا على أساس التجربة الحالية؛
- ٣ - تلاحظ مع الارتياح أن معدل الاستخدام العام في مراكز العمل الرئيسية الأربعة في عام ٢٠٠٤ قد ارتفع إلى ٨٣ في المائة مقابل ٧٧ في المائة في عام ٢٠٠٣، متجاوزا الحد المرجعي لأول مرة منذ عام ٢٠٠٠؛
- ٤ - تقر بما للاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء من أهمية في سير دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع طلبات توفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛
- ٥ - تلاحظ مع القلق التناقص المستمر في النسبة المئوية للاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء وتقدم لها خدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الأربعة الرئيسية بحيث انخفضت من ٩٨ في المائة خلال

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٦ (A/60/32).

(٣) A/60/93 و Corr.1 و A/60/112.

(٤) A/60/433.

الفترة من أيار/مايو ٢٠٠١ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى ٩٢ في المائة خلال الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٢ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ثم إلى ٩٠ في المائة خلال الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإلى ٨٥ في المائة خلال الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٥، رغم أن عدد الاجتماعات التي تطلب توفير خدمات الترجمة الشفوية لها قد انخفض انخفاضاً ملحوظاً، بنسبة ١٥ في المائة، خلال الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٦ - **تذكر** بأن توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء يحدث على أساس كل حالة على حدة، وفقاً للممارسة المتبعة؛

٧ - **تحت مرة أخرى** الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر وسعاً، خلال مرحلة التخطيط، في أن تأخذ في الحسبان اجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، وأن تحسب حساب هذه الاجتماعات في برامج عملها، وأن تخطر خدمات المؤتمرات بإلغاء أي جلسة قبل موعدها بفترة طويلة لكي يعاد، قدر الإمكان، تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء؛

٨ - **تلاحظ** أن تحسين معامل الاستخدام قد يترتب عليه انخفاض خدمات المؤتمرات المتاحة لاجتماعات المجموعات الإقليمية، وتطلب إلى الأمين العام استكشاف وسائل مبتكرة لمعالجة هذه المشكلة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٩ - **توحيب** بالخطوات التي اتخذتها الهيئات التي عدلت برامج عملها تحقيقاً للاستخدام الأمثل لموارد خدمات المؤتمرات، وتطلب إلى لجنة المؤتمرات مواصلة مشاوراتها مع أمانات ومكاتب الهيئات التي تستخدم ما لديها من موارد خدمات المؤتمرات استخداماً أقل مما يجب، وذلك تماشياً مع ما هو مطلوب في الفقرة ٢ من الجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٦٥/٥٩؛

١٠ - **تشير** إلى ما ورد في قرارات عدة صادرة عنها، بما في ذلك الفقرة ٨ من الجزء الثاني - ألف من القرار ٢٦٥/٥٩، وتؤكد من جديد وجوب أن تعقد في نيروبي كل اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في نيروبي، وذلك وفقاً لقاعدة المقر، إلا إذا أذنت الجمعية العامة أو أذنت لجنة المؤتمرات نيابة عنها بخلاف ذلك، وتطلب إلى

الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الموضوع إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١١ - تشجع بقوة على العدول عن توجيه أي دعوة لاستضافة اجتماعات تخالف قاعدة عقد الاجتماعات في المقر، ولا سيما بالنسبة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومراكز الأمم المتحدة الأخرى التي تكون مستويات استخدامها منخفضة؛

١٢ - ترحب بالجهود المبذولة حتى الآن لزيادة استخدام مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ولا سيما اعتماد اللجنة لنظام متكامل لإدارة مؤتمراتها وإيفاد بعثة لتقصي الحقائق بهدف تحديد أفضل الممارسات المتبعة في مراكز مماثلة للمؤتمرات داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لكفالة قيام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بعقد وتوطيد صلات مع المراكز والهيئات الأخرى، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٤ - تلاحظ أن التنفيذ الدقيق لمعايير العمل الأمنية الدنيا للمقر قد اضطر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا إلى أن تقصر استخدام مركز المؤتمرات التابع لها على المنظمات المنتسبة إلى أسرة الأمم المتحدة وعلى الممثلين الأجانب المعتمدين في أديس أبابا والاتحاد الأفريقي والمنظمات غير الحكومية الدولية المعترف بها وحكومة إثيوبيا؛

١٥ - تدعو الأمين العام إلى استكشاف السبل الكفيلة بزيادة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، مع مراعاة معايير العمل الأمنية الدنيا للمقر، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

باء - إصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات

١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً أن الأهداف الرئيسية لإصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بالأمانة العامة هي توفير وثائق عالية الجودة في حينها وبجميع اللغات الرسمية، بالإضافة إلى تقديم خدمات مؤتمرات عالية الجودة للدول الأعضاء في جميع مراكز العمل، وتحقيق تلك الأهداف بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٣ - **تلاحظ** الجهود التي يجري بذلها لتحقيق الإدارة الكلية المتكاملة، وتقر بتحديث قدرة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في مجال تكنولوجيا المعلومات، وهو أمر أساسي للنجاح في تحقيق الإدارة الكلية المتكاملة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة إطلاع الجمعية العامة على التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٤ - **تلاحظ أيضا** التدابير الأولية التي اتخذتها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات حتى الآن سعيا إلى الحصول من الدول الأعضاء على تقييم لجودة خدمات المؤتمرات المقدمة إليها، باعتبار ذلك مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات إعلامية خاصة بكل لغة مرتين في السنة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن تتيح هذه التدابير للدول الأعضاء فرصا متكافئة لتقديم تقييمها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يتحقق في هذه التدابير الامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - **ترحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ النظام الإلكتروني لتخطيط الاجتماعات وتخصيص الموارد لها (e-Meets)، ومفهوم الإدارة الإلكترونية للوثائق (e-Doc)؛

٦ - **تلاحظ** الجهود التي يجري بذلها لإنشاء نظام الإدارة الكلية المتكاملة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن نتائج أعمال فرق العمل؛

٧ - **تحيط علما** باستنتاجات فرقة العمل التابعة للإدارة والمعنية باستعراض معايير عبء العمل^(٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار تماما الطبيعة الفريدة لمهام دوائر اللغات التابعة للإدارة لدى استعراض مسألة معايير عبء العمل، التي يعود تاريخها إلى عام ١٩٧٦، وأدوات قياس الأداء في سياق اعتماد تكنولوجيا المعلومات القابلة للتطبيق؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة بحث مسألة توفير التدريب المتصل بتكنولوجيا المعلومات (بما في ذلك الكتابة باستخدام الحاسوب) وإمكانية إدراج شروط توافر المهارات الأساسية في مجال تكنولوجيا المعلومات في الإعلانات عن الوظائف الشاغرة؛

٩ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ من الجزء الثاني - باء من قرارها ٢٦٥/٥٩، وتتطلع في هذا الصدد إلى تقديم الاقتراح المشار إليه في تلك الفقرة؛

(٥) انظر A/60/93 و Corr.1، الفقرات ٦٠ إلى ٦٢.

١٠ - **تعيد تأكيد** الفقرة ١٠ من الجزء الثاني - بء من قرارها ٢٨٣/٥٧ بء، وتؤكد في هذا السياق أهمية الحفاظ على وظيفة تحرير الوثائق الرسمية، وكذلك أهمية الإبقاء على مبدأ المطابقة لكفالة تكافؤ نصوص القرارات من حيث صحتها بجميع اللغات الرسمية الست؛

ثالثا

المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر

- ١ - **تشدد** على الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ٢ - **تلاحظ مع القلق** استمرار زيادة التأخير في تقديم الوثائق من جانب الإدارات المعدة لها، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على سير عمل الهيئات الحكومية الدولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريراً عن المعوقات، إن وجدت، التي تحول دون التقيد الكامل بقاعدتي العشرة أسابيع والستة أسابيع كموعد لإصدار وثائق ما قبل الدورة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المقترحة للتغلب على هذه المعوقات؛
- ٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل احترام القواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية بالنسبة لكل من توزيع النسخ المطبوعة ونشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على الإنترنت، تماشياً مع الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥؛
- ٤ - **تلاحظ مع القلق** عدم التقيد بالمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إبلاغ الدول الأعضاء، في غضون خمسة عشر يوماً من انتهاء أي دورة، بالقرارات التي تكون الجمعية العامة قد اتخذتها فيها؛
- ٥ - **تعيد تأكيد** ما قرره في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٥/٥٩، وهو أن تمنح الأولوية لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والإدارة التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؛
- ٦ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها فرقة العمل المشتركة بين الإدارات والمعنية بالوثائق من أجل معالجة مشكلة تأخير صدور الوثائق، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشئ آلية مساءلة واضحة داخل الأمانة العامة فيما يتعلق بتقديم الوثائق وتجهيزها وإصدارها، وأن يقدم تقريراً مفصلاً بهذا الشأن إلى لجنة المؤتمرات لتواصل بحث وتحليل هذه المسألة لكي تقدم توصيات محددة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

- ٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يصدر توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج العناصر التالية في تقاريرها:
- (أ) موجز للتقرير؛
- (ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛
- (ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة؛
- ٨ - **تشجع** الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء على إدراج العناصر المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، في تقاريرها إلى الجمعية العامة؛
- ٩ - **تطلب** أن تميز بأحرف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية، للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين جودة ودقة محاضر الجلسات بجميع اللغات الرسمية الست، وذلك بالاعتماد الكامل، عند إعداد هذه المحاضر وترجمتها، على التسجيلات الصوتية والنصوص الخطية للبيانات كما قدمت باللغات الأصلية؛
- ١١ - **تلاحظ** حدوث قدر من التحسن في إصدار المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة، وتعترف في الوقت ذاته باستمرار وجود تأخر في صدورهما؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة للحد من التأخر في إصدار المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة بحيث تصدر في الوقت المناسب؛
- ١٣ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من الجزء الثاني - بء من قرارها ٢٦٥/٥٩، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل إيراد تفاصيل جميع الخيارات، بما فيها تلك المبينة في الفقرات ٥٩ إلى ٦٣ من تقريره بشأن إصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات^(٦)، وفقا للولايات التشريعية، وأن يقدم تقريراً عن آثارها العملية والمالية إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

(٦) A/59/172.

١٤ - تشير إلى الفقرة ١٣ من الجزء الثاني - باء من قرارها ٢٦٥/٥٩، وتحيط علما بالفقرات ٥٧ إلى ٥٩ من تقرير الأمين العام^(٧)، وتقرر الرجوع إلى هذه المسألة في سياق نظرها في التقرير المشار إليه في الفقرة أعلاه؛

رابعاً

المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل توافر أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية؛
- ٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يحرص على أن تعكس المصطلحات المستخدمة في خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية أحدث المعايير اللغوية والمصطلحات باللغات الرسمية لضمان أعلى مستويات الجودة؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة العمل على تحسين دقة ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية، مع إيلاء أهمية خاصة لجودة الترجمة؛
- ٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل، عند الاستعانة بالمساعدة المؤقتة في دوائر اللغات، المساواة في المعاملة بين جميع دوائر اللغات وتوفير ظروف العمل والموارد الملائمة لها على قدم المساواة لكي تحقق أقصى قدر من الجودة في خدماتها، مع الاحترام التام لخصائص اللغات الرسمية الست، ومع مراعاة عبء العمل في كل منها؛
- ٥ - **تكرر أيضا طلبها** إلى الأمين العام أن يتناول مسألة المستوى المناسب للمراجعة الذاتية الذي يتسق مع شرط الجودة في جميع اللغات الرسمية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛
- ٦ - **تلاحظ مع القلق** الفوارق في معدلات الشغور في الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بين مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومراكز العمل الأخرى؛
- ٧ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء ارتفاع معدل الشغور في دائرتي الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ولا سيما استمرار صعوبة التوظيف في وحدة الترجمة الشفوية العربية، وتطلب إلى الأمين العام معالجة ذلك عن طريق حملة أمور منها التماس المساعدة من الدول الأعضاء في الإعلان عن هذه الوظائف اللغوية الشاغرة وتيسير إجراء امتحانات تنافسية ملئتها؛

(٧) A/60/93 و Corr.1.

- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعالج مشكلة التخطيط لتعاقب الموظفين لكي تملأ الشواغر الناشئة في دوائر اللغات في الوقت المناسب عن طريق الاتصال بالمرشحين المؤهلين؛
- ٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى استكشاف إمكانية استخدام تكنولوجيايات جديدة، من قبيل الترجمة بمساعدة الحاسوب والترجمة من بعد والترجمة خارج الموقع وبرامج الإملاء الإلكتروني باللغات الرسمية الست لزيادة تعزيز جودة وإنتاجية خدمات المؤتمرات، وأن يحيط الجمعية العامة علما عند إدخال أي تكنولوجيايات جديدة أخرى؛

خامسا

تكنولوجيا المعلومات

- ١ - **تلاحظ مع التقدير** التقدم الذي أحرزته حتى الآن مراكز العمل كافة في إدماج تكنولوجيا المعلومات في نظم إدارة الاجتماعات وتجهيز الوثائق والنهج العام المتبع في تبادل المعايير وأفضل الممارسات والإنجازات التكنولوجية فيما بين خدمات المؤتمرات في جميع مراكز العمل؛
- ٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل ملاءمة التكنولوجيايات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يضمن سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛
- ٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينجز مهمة تحميل جميع الوثائق القديمة المهمة للأمم المتحدة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست، على أساس الأولوية، بحيث تتاح هذه المحفوظات للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة أيضا؛
- ٤ - **توحيب** بتعزيز وحدة تكنولوجيا المعلومات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل معالجة مسألة الحفاظ على التكافؤ فيما بين مراكز العمل من حيث القدرة في مجال تكنولوجيا المعلومات.

الجلسة العامة ٧٩

٨ أيار/مايو ٢٠٠٦